ثالثا- التنظيم القضائي الجزائري بعد دستور 1996

بعد أن تمّ تطبيق نظام وحدة القضاء في الجزائر لمدّة 31 سنة، إلاّ أنه بصدور دستور 1996 الذي أحدث مجلس الدولة[1]، تبنى المشرع بذلك ازدواجية القضاء بصدور القوانين العضوية والعادية التي تكرّس هذا النظام القضائي[2]، بالتالي جسّد هذا النظام من خلال وجود جهاز للقضاء العادي وآخر للقضاء الإداري ويمثل هذا الأخير كل من مجلس الدولة والمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية[3].

قبل إنشاء وتنصيب المحاكم الإدارية، كانت الغرفة الإدارية في المجلس تتولى الفصل في المنازعات الإدارية المعروضة أمامها[4]، بقرار ابتدائي قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة، لكن في سنة 1998 أنشأت المحاكم الإدارية بموجب القانون رقم 98-02 المؤرخ في 1998/05/30، لتحلّ محلّ الغرف الإدارية لدى المجالس القضائية، حيث تنصّ المادة الأولى من هذا القانون على أن: "تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية

---

[1] راجع المادة 152 من دستور 1996 وهي المادة 179 من الدستور بعد تعديل سنة 2020.

[2] صدرت في هذا الشأن القوانين الآتية:

* قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 1998/05/30، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج. ر. ج. ج عدد 37، صادر بتاريخ 1998/06/01، معدّل ومتمّم بالقانون العضوي رقم 11-13، مؤرخ في 2011/07/06، ج. ر. ج. ج عدد 43، صادر بتاريخ 2011/08/03، وبالقانون العضوي رقم 18-02 مؤرخ في 2018/03/04، ج. ر. ج. ج عدد 15، صادر بتاريخ 2018/03/07، وبالقانون العضوي رقم 22-11 مؤرخ في 2022/06/09، ج. ر. ج. ج عدد 41، صادر بتاريخ 2022/06/16 والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته. (يُلاحظ أنه عّدّلت تسمية هذا القانون العضوي بعد الأخذ بقرار المحكمة الدستورية).

* قانون عضوي رقم 98-03 مؤرخ في 1998/06/03، متعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، ج. ر. ج. ج عدد 39، صادر بتاريخ 1998/06/07، معدل ومتمم بموجب القانون العضوي رقم 25-13 المؤرخ في 2025/08/03، يعدّل ويتمّم القانون العضوي رقم 98-03 والمتعلق بتنظيم محكمة التنازع وسيرها واختصاصاتها، ج. ر. ج. ج عدد 53، صادر بتاريخ 2025/08/10.

* قانون رقم 98-02 مؤرخ في 1998/05/30، يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج. ر. ج. ج عدد 37، صادر بتاريخ 1998/06/01. (ملغى).

[3] أنظر بشيء من التفصيل حول نظام القضاء الإداري قبل إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف، خاصة ما تعلق بعدم اكتمال درجات التقاضي: شيهوب مسعود، "من الأحادية القضائية إلى ازدواجية القضاء (أو التحول نحو نظام مستقل للقضاء الإداري)"، دراسات ووثائق (استقلالية القضاء 1)، نشريات مجلس الأمة، الجزائر، 1999، ص. 35 وما بعدها.

[4] وهو الحكم الانتقالي الوارد في نصّ المادة 8 من قانون 98-02، يتضمن قانون المحاكم الإدارية (ملغى).

للقانون العام في المادة الإدارية". واعتبرها القانون العضوي رقم 22-10[5]، المتعلق بالتنظيم القضائي في المادة 31 منه درجة أولى للتقاضي في المادة الإدارية.

الملاحظ أنه تمّ صدور المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 1998/11/14[6]، ليحدّد كيفيات تطبيق أحكام ق 98-02، حيث جاء في المادة الأولى منه أنه ستُنشأ عبر كامل التراب الوطني إحدى وثلاثون (31) محكمة إدارية ووفقا لمادته الثالثة، إلاّ أنه في سنة 2011 تمّ تعديل هذا النص التنظيمي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-195[7]، حيث تم بموجبه رفع عدد المحاكم الإدارية إلى ثمانية وأربعين (48) محكمة عبر التراب الوطني وحدّد اختصاصها الإقليمي وفقاً للملحق الوارد في ذات المرسوم التنفيذي. أما حاليا فقد تم رفع عدد المحاكم الإدارية إلى ثمانية وخمسون (58) بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-435[8].

أنشأ المشرع بموجب القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، تطبيقاً للمادة 179 من الدستور، محاكم إدارية للاستئناف كجهات استئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، كما مكّنها من الفصل في القضايا المخوّل لها بموجب نصوص خاصة[9]. بالتالي، تعدّ المحكمة الإدارية للاستئناف جهة قضائية جديدة في النظام القضائي الجزائري وتندرج ضمن تكييف هذا النظام مع التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي دستر مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية اختصاصاً وأجهزةً، الأمر

---

[5] قانون عضوي رقم 22-10 مؤرخ في 2022/06/09، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج. ر. ج. ج عدد 41، صادر بتاريخ 2022/06/16. وهو النص القانوني الذي ألغى القانون العضوي رقم 05-11 مؤرخ في 2005/05/17، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج. ر. ج. ج عدد 51، صادر بتاريخ 2005/07/30، معدّل ومتمّم بالقانون العضوي رقم 17-06 مؤرخ في 2017/03/27، ج. ر. ج. ج عدد 20، صادر بتاريخ 2017/03/29. ملغى بالقانون العضوي رقم 22-10 مؤرخ في 2022/06/09، ج. ر. ج. ج عدد 41، صادر بتاريخ 2022/06/16.

[6] المرسوم التنفيذي رقم 98-356 مؤرخ في 1998/11/14، يحدّد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج. ر. ج. ج عدد 85، صادر بتاريخ 1998/11/15. وهو النص التنظيمي الساري المفعول إلى غاية صدور النصوص التطبيقية للقانون العضوي رقم 22-10 تطبيقاً للمادة 2/39 من ذات القانون العضوي.

[7] مرسوم تنفيذي رقم 11-195 مؤرخ في 2011/05/22، يعدّل المرسوم التنفيذي رقم 98-356، الذي يحدّد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02، ج. ر. ج. ج عدد 29، صادر بتاريخ 2011/05/22.

[8] مرسوم تنفيذي رقم 22-435 مؤرخ في 2022/12/11، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، ج. ر. ج. ج عدد 84، صادر بتاريخ 2022/12/14.

[9] راجع المادة 29 من القانون العضوي رقم 22-10.

الذي يستدعي تكريس الانسجام في المنظومة القانونية ذات الصلة، لاسيما القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي وقانون التقسيم القضائي[10].

بناءً على هذا، تم إحداث بموجب قانون التقسيم القضائي ستّ محاكم إدارية للاستئناف تقع مقرّاتها بالجزائر ووهران وقسنطينة وورقلة وتامنغست وبشار، على أن دوائر اختصاص كل منها حددت عن طريق التنظيم[11].

يتطلب نظام الازدواجية القضائية تأسيس جهة تابعة للسلطة القضائية تتولى مهمّة البتّ في المشاكل التي قد تنجم من الاختصاص المخوّل لجهازين قضائيين أحدهما عادي والآخر إداري، ذلك أنه قد يحدث وأن تُثار مسألة تنازع الاختصاص بين الجهازين أو صدور أحكام متناقضة من جهات مختلفة تابعة لنظامين مختلفين، لذلك وضع المشرع نص القانون العضوي رقم 98-03، أسّس من خلاله محكمة التنازع كأثر أفرزه تبني نظام القضاء المزدوج، وهي جهة تابعة للسلطة القضائية ومستقلة عن جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري.

هكذا، نجد أن التنظيم القضائي الجزائري يشمل النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع طبقا لما ينص عليه القانون العضوي رقم 22-10، المتعلق بالتنظيم القضائي[12]. يشمل النظام القضائي العادي كل من المحكمة العليا، المجالس القضائية والمحاكم. ويشمل النظام القضائي الإداري كل من مجلس الدولة، المحاكم الإدارية الإستئنافية والمحاكم الإدارية[13].

---

[10] راجع الفقرة الأولى من مقدمة التقرير التمهيدي عن مشروع القانون المعدّل والمتمّم للقانون رقم 08-09 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. (غير منشور).

[11] راجع المادتين 8 و10 من قانون رقم 22-07، يتضمن التقسيم القضائي. وراجع الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 22-435.

[12] راجع المادة 2 من القانون العضوي رقم 22-10.

[13] راجع المادتين 3 و4 من القانون العضوي رقم 22-10.

المحور الثالث

مبادئ النظام القضائي الجزائري

يرتكز النظام القضائي الجزائري على مبادئ عدة تجمع على تحقيق غرض واحد هو حسن سير العدالة عن طريق تحقيق استقرار الأوضاع في الدولة وحصول المتقاضين على قضاء عادل. عمل المشرع في هذا الإطار على تكريس المبادئ المعمول بها عالمياً قصد تحقيق دولة القانون سنتطرّق في هذا الصدد إلى ذكر أهم المبادئ العامة أو الأساسية المتعلقة أساساً بالتقاضي، ثم نخصّص الدراسة لمبدأ الحياد ومبدأ الاستقلالية.

المبحث الأول

المبـــادئ العـــامة المتعلقة بالتقاضي

تعدّ هذه المبادئ تكريسا للقواعد والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يمكن أن نذكر أهمها فيما يلي:

المطلب الأول

حـق اللـجوء إلى القضاء

ينبثق هذا المبدأ من نصّ المادتين 164 و165 من الدستور الذي أناط للسلطة القضائية دور حماية المجتمع وحريات وحقوق المواطنين وأن القضاء متاح للجميع[14]. يتجسّد حق اللجوء إلى القضاء من الناحية الإجرائية في حق كل شخص في رفع دعوى قضائية للمطالبة بحماية حقه عن طريق الحصول على حكم قضائي فاصل في موضوع المطالبة القضائية المعروضة على القضاء[15].

هكذا، يعدّ حق اللجوء إلى القضاء من الحقوق الدستورية التي يتمتّع بها الشخص، مهما كانت طبيعته القانونية، إذ لا يمكن التنازل عنه أو وضع استثناءات عليه ما عدا الشروط المتعلقة بالأهلية كشرط لمباشرة

---

[14] أنظر المادتين 164 و165 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 1996/12/07، ج. ر. ج. ج عدد 76، صادر بتاريخ 1996/12/08، المعدّل والمتمّم بموجب: قانون رقم 02-03 مؤرخ في 2002/04/10، ج. ر. ج. ج عدد 25، صادر بتاريخ 2002/04/14. قانون رقم 08-19 مؤرخ في 2008/11/15، ج. ر. ج. ج عدد 63، صادر بتاريخ 2008/11/16. قانون رقم 16-01 مؤرخ في 2016/03/06، ج. ر. ج. ج عدد 14، صادر بتاريخ 2016/03/07 (استدراك ج. ر. ج. ج عدد 46، صادر بتاريخ 2016/08/03)، وبنص التعديل المصادق عليه في الاستفتاء الشعبي لأول نوفمبر 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج. ر. ج. ج عدد 82، صادر بتاريخ 2020/12/30.

[15] VINCENT Jean, GUINCGARD Serge, *Procédure civile*, 27ème Ed, Dalloz, Paris, 2003, p. 99.

الإجراءات وكذا الصفة والمصلحة لرفع الدعوى كما يتطلبها القانون[16]، إلاّ أن هذا الحق قد يتم تقييده في بعض الأحوال سواء عن طريق:

✓ **الاتفاق:** كاتفاق الأطراف على اللجوء إلى طريق بديل لتسوية النزاع كالتحكيم[17].

✓ **النص التشريعي:** حيث يقيّد المشرع في حالات معينة من حق اللجوء إلى القضاء مثل وجوب عرض النزاع على جهة أخرى قبل اللجوء إلى القضاء (كالنزاع الفردي في العمل)[18] أو تحديد ميعاد لاستعمال بعض الدعاوى[19] واشتراط المشرع رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة، بعد فشل محاولة الصلح، بإرفاق العريضة بمحضر عدم الصلح، تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلاً[20].

المطلب الثاني

المسـاعدة القضـائية

تنص المادة 1/417 ق. إ. م. إ على أن: "يحدد التشريع المصاريف القضائية ومصاريف سير الخصومة". وتضيف المادة 418 ق. إ. م. إ بأن: "تشمل المصاريف القضائية، الرسوم المستحقة للدولة، ومصاريف سير الدعوى، لاسيما مصاريف إجراءات التبليغ الرسمي والترجمة والخبرة وإجراءات التحقيق، ومصاريف التنفيذ كما يحدّدها التشريع.

وتشمل المصاريف القضائية أيضا أتعاب المحامي وفقا لما يحدّده التشريع".

هكذا يتضح ممّا سبق أن المتقاضي يدفع رسوما ومصاريف مقابل استفادته من الخدمات القضائية[21]، إلاّ أن المشرع يمنح المساعدة القضائية للمتقاضي الذي تتوافر فيه الشروط المتطلبة لذلك، إذ يعفى من دفع هذه المصاريف.

---

[16] تنص المادة 13 ق. إ. م. إ على أن: "لا يجوز لأيّ شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرّها القانون".

[17] يستدعي احترام اتفاق التحكيم تقرير عدم اختصاص الجهة القضائية الوطنية بالفصل في النزاع الذي اتفق الأطراف على تسويته عن طريق التحكيم، راجع حول المبدأ، أحمد إبراهيم عبد التواب، "الدفع بوجود اتفاق التحكيم في القانون القطري والمقارن"، المجلة القانونية والقضائية، عدد 1، قطر، 2006، ص. 45 وما بعدها.

[18] تنص المادة 504 من ق. إ. م. إ على أن: "يجب رفع الدعوى أمام القسم الاجتماعي في أجل لا يتجاوز 6 أشهر من تاريخ تسليم محضر عدم الصلح (...)".

[19] على سبيل المثال، يمكن أن نذكر المادة 101 ق. م المتعلقة بدعوى البطلان النسبي، المادة 102 ق. م الخاصة بميعاد رفع دعوى البطلان المطلق والمادة 133 ق. م الخاصة بدعوى التعويض.

[20] راجع الفقرة 3 من المادة 536 مكرر 4 ق. إ. م. إ.

[21] COUCHEZ Gérard, *Procédure civile*, Dalloz, Paris, 1998, p. 484.

في هذا الصدد تنص المادة الأولى من الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 1971/08/05، المتعلق بالمساعدة القضائية[22] على أن: "يمكن الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية التي لا تستهدف الربح، ولا تسمح لهم مواردهم بالمطالبة بحقوقهم أمام القضاء أو الدفاع عنها، الاستفادة من المساعدة القضائية".

فضلا عن هذا، حدد قانون المساعدة القضائية طائفة الأشخاص الذين يستفيدون من هذه المساعدة بقوة القانون هي[23]:

*أرامل وبنات الشهداء غير المتزوجات. * معطوبي الحرب. * القصر الأطراف في الخصومة. *المدعي في مادة النفقة. * الأم في مادة الحضانة. * العمال في مادة حوادث العمل أو الأمراض المهنية وإلى ذوي حقوقهم. * ضحايا الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء. * ضحايا تهريب المهاجرين. *ضحايا الإرهاب. * المعوقين.

أما الأشخاص الأخرى الذين يريدون الاستفادة من المساعدة القضائية، فعليهم اللجوء إلى مكتب المساعدة القضائية المتواجد لدى جهة قضائية[24] لإيداع ملف طلب المساعدة القضائية.

بعد دراسة ملف طالب المساعدة وإجراء التحريات الضرورية حول موارد طالب المساعدة من قبل المكتب، يفصل هذا الأخير في الأمر بمنح المساعدة القضائية دون ذكر الأسباب أو رفض منح المساعدة مع بيان أسباب الرفض[25].

يشار إلى أن الإعفاء من المصاريف القضائية، سواء بحكم القانون أو بموجب الحصول على المساعدة القضائية، يعدّ إعفاءً مؤقتاً، حيث أن الحكم المحدد لهذه المصاريف هو المُحدّد للشخص الذي يتولى دفعها، فإذا قضي بها على أحد المعفيين فتتحمّلها الخزينة العمومية[26].

---

[22] أمر رقم 71-57 مؤرخ في 1971/08/05، يتعلق بالمساعدة القضائية، ج. ر. ج. ج عدد 67، صادر بتاريخ1971/08/17، معدّل ومتمّم بموجب قانون رقم 09-02 مؤرخ في 2009/02/25، ج. ر. ج. ج عدد 15، صادر بتاريخ 2009/03/08 وبموجب قانون رقم 22-03 مؤرخ في 2022/08/05، ج. ر. ج. ج عدد 30، صادر بتاريخ 2022/04/27.

[23] راجع المادة 28 من قانون المساعدة القضائية.

[24] أنشأ المشرع بموجب المادة 3 من قانون المساعدة القضائية مكتب المساعدة القضائية على مستوى كل الجهات القضائية برئاسة ممثل النيابة العامة.

[25] تنص المادة 10 من قانون المساعدة القضائية على أن: "تتضمن قرارات المكتب عرضاً وجيزاً للوقائع والوسائل والتصريح بأن المساعدة القضائية قد منحت وذلك بدون ذكر الأسباب، أما إذا رفضت، فإن على المكتب أن يبدي أسباب الرفض".

[26] من المنطقي أن يكون هذا الإعفاء من دفع المصاريف القضائية إعفاءً مؤقتاً، حيث أن الحكم الفاصل في النزاع هو من يحدّد الخصم المكلّف بدفعها، فإذا كان خصم المتحصّل على المساعدة هو خاسر الدعوى، فيحمّله القاضي دفعها.